تجسس وفيه تشييت بالغيبه وان لم يكن
صريحا وكل ذلك منهي عنه في اية واحدة وقال تعا
واجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا
ولا يغتب بعضكم بعضا وكم من زاهد جاهل يوحش
القلوب في التفتيش ويتكلم بالكلام الخشن المؤذي
وانما يحسن الشيطان عنده ذلك طلبا للشبهة
باكل الحلال ولو كان باعثه محض الدين لكان خوفه
على قلب مسلم ان يتاذى اشد من خوفه على بطنه
ان يدخله ما لا يدري وهو غير مواخذ بما لا يدريه
اذا لم يكن ثم علامة توجب الاجتناب فليعلم ان
طريق الورع الترك دون التفتيش فاذا لم يكن بد
من الاكل فللورع الاكل واحسان الظن وهذا من
المألوف من الصحابة ومن زاد عليهم في الورع فهو
ضال مضل مبتدع وليس يمتنع فلن يبلغ احد
مداحدهم ولا نضيعه ولو انفق ما في الارض جميعا
كيف وقد اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة
فقيل لها انها صدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية
ولم يسال عن المتصدق عليها فكان المتصدق
مجهولا عنده ولم يمنع الحالة الثانية ان تكون
مشكوكا فيه بسبب دلالة اورثت ريبة فلنذكر
صورتها ثم حكمها اما الصورة فهو ان يدل على تحريم

ما في

ما في يده دلالة اما من خلقه واما من زيه وثيابه
او من فعله وقوله اما الخلقة فهو ان يكون على
خلقة الاتراك والبوادي والمعروفين بالظلم وقطع
الطريق وان يكون طويل الشارب وان يكون طويل
الشعر مفرقا على راسه على داب اهل الفساد واما
الثياب فكالقبا والقلنسوة وزي اهل الفساد والظلم
من الاجناد وغيرهم واما الفعل والقول فهو ان
يشاهد منه الاقدام على ما لا يحل فان ذلك يدل على
انه يتساهل ايضا في المال ويا خذ ما لا يحل فهذه مواضع
الريبة فاذا اراد ان يشتري من اهل هذا شيئا او
ياخذ منه هدية او يجيبه في ضيافة وهو غريب
مجهول عنده ولم يظهر له منه الا هذه العلامات
فيحتمل ان يقال اليد تدل على الملك وهذه الدلالة
ضعيفة فالاقدام جائز والترك من الورع ويحتمل
ان يقال ان اليد دلالة ضعيفة وقد قابلها هذه الدلالة
فاورثت ريبة فالاقدام غير جايز وهو الذي نختاره
ونفتي به لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا
يريبك وظاهر امر وان كان يحتمل الاستحباب لقوله
صلى الله عليه وسلم الاثم حواز القلوب وهذا له وقع
في القلب لا ينكر ولان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
اصدقة او هدية وسئل ابو بكر الصديق رضي الله عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)